قرار رقم (CR-2024-205674) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205674)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-100132-2022) المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/04/01م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) صاحبة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة في تاريخ 1443/07/07هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-100132)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- **إدانة المستورد (مؤسسة ...) لمالكتها/ ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريا بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية مبلغًا وقدره (56,246) ستة وخمسون ألفًا ومئتان وستة وأربعون ريالاً.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (56,246) ستة وخمسون ألفًا ومئتان وستة وأربعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا مقداره (112,492) مائة واثنا عشر ألفًا وأربعمائة واثنان وتسعون ريالاً.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/12م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/09/14م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (قطع غيار سيارات) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1440/03/25هـ، وبعد التدقيق على المستندات المقدمة تم الاشتباه في شهادة المطابقة رقم (...) بتاريخ 2018/10/25م من قبل مركز الاستهداف بالهيئة العامة للجمارك، وبعد مخاطبة الجهة المختصة (الشركة ...) حول مدى صحة الشهادة وردت إفادتهم بأن الشهادة لم تصدر من قبلهم وأنها غير صحيحة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات تبعاً لذلك على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على تقديم المستورد لشهادات كاذبة ومصطنعة للجمرك بقصد تجاوز أحكام القيد المفروضة على الأصناف الواردة مرتكباً بذلك جريمة التهريب الجمركي طبقاً للمادة (142 و 11/143) من نظام الجمارك الموحد وموجباً للعقوبات المحددة في المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالكة المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه تم إعداد محضر الضبط من إدارة الجمارك رقم (...) بتاريخ 1442/05/23هـ وقد أشير في خطاب محافظ الهيئة العامة للجمارك الموجه لسعادة رئيس اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض إلى هذه القضية برقم (...) وتاريخها 1442/05/23هـ أي أن جميع التواريخ بعد نقل الاختصاص والتحقيق والادعاء في القضايا الجمركية من الهيئة إلى النيابة العامة بناءً على الأمر الملكي الكريم رقم (30174) بتاريخ 1440/06/02هـ القاضي بذلك من تاريخ 1440/09/02هـ وحيث إن من قام بتقديم الدعوى هو هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حين أن تاريخ القضية وتاريخ محضر الضبط هو 1442/05/23هـ أي بعد نقل الاختصاص من الهيئة إلى النيابة العامة فإن المستأنف يطلب نطلب من قبول الاستئناف وإلغاء القرار رقم (CFR-2023-100132) الصدر من اللجنة الجمركية الأولى بالرياض.

وقد ورد جواب الهيئة عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 2023/11/05م متضمناً ما ملخصه أن المخالفة وقعت بتاريخ 1440/03/25هـ وفقاً لتاريخ البيان الجمركي المقدم وقت فسح الإرسالية، وبالتالي فإن الهيئة تعد صاحبة الاختصاص في رفع الدعوى باعتبارها تملك صفة المدعي في الدعوى وذلك استناداً إلى الأمر الملكي الكريم رقم (30174) وتاريخ 1440/06/02هـ، القاضي باعتماد نقل الاختصاصات خلال ثلاثة أشهر من تاريخه، وعليه تم العمل على محضر تنسيقي لنقل اختصاص التحقيق والادعاء العام في الجرائم المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الهيئة العامة للجمارك إلى النيابة العامة والذي ينص في فقرته الثالثة عشر على أنه: "يبدأ العمل بنقل الاختصاص في الجرائم والقواعد الواردة في هذا المحضر اعتباراً من تاريخ 1440/09/02هـ، أما ما وقع من جرائم قبل هذا التاريخ فتعالج من قبل الهيئة العامة للجمارك، وبما أن الجريمة قد ارتكبت ووقعت وقت انشاء البيان الجمركي فإن الاختصاص منعقد لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، واختتمت الهيئة جوابها بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\02\07م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-100132-2023)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من عدم اختصاص الهيئة برفع الدعوى الجمركية في مواجهة المستورد بناءً على الأمر الملكي رقم (30174) وتاريخ 1440/06/02هـ القاضي باعتماد نقل الاختصاصات خلال ثلاثة أشهر من تاريخه، بالنظر إلى ما جاء في محضر تنسيق نقل الاختصاص المؤرخ بتاريخ 1440/08/11هـ والذي نص على " الثالث عشرة: يبدأ العمل بنقل الاختصاص في الجرائم والقواعد الواردة في هذا المحضر اعتباراً من تاريخ: 1440/09/02هـ، أما ما وقع من جرائم قبل هذه التاريخ فتعالج من قِبل الهيئة العامة للجمارك"، مما مفاده أن نشوء الواقعة المؤدية إلى الادعاء بعزو جرم التهريب في حق من وُجه إليه الاتهام ترتبط ببداية الإجراء الجمركي المتعلق بالإرسالية محل الاشكال، واكتشاف الواقعة المؤدية إلى جرم التهريب لا يعني عدم وقوعها قبل ذلك، مما يكون معه الإجراء المرتبط بإدخال الارسالية المخالفة وقت وقوعه هو التاريخ الذي يكون فيه حدوث الواقعة المرتبطة بجرم التهريب الجمركي كتنظيم بيان الاستيراد المعد عن الارسالية أو غيره من المستندات أو التصرفات التي يستفاد منها توجه إرادة المستورد أو من يمثله لإنهاء إجراءات الإرسالية الجمركية، ولما كان الثابت من خلال الأوراق أن البيان الجمركي رقم (...) كان في تاريخ 1440/03/25هـ فإن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تعد صاحبة الاختصاص في رفع الدعوى، الأمر الذي يتعين معه أن يكون الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـــــرار الابتدائـــــــي رقـــــم (CFR-100132-2023)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-205674) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205674)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...